جلسة الثلاثاء الموافق 10 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 1018 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) دفوع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها". دعوى "محل الدعوى وسببها". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير اتحاد الدعويين السابقة واللاحقة".

(1) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيه. مناطه. اتحاد الدعويان المنظورة والسابقة موضوعاً وخصوماً وسبباً وأن تكون المسألة الأساسية فيهما واحدة. المسألة الأساسية. ماهيتها.

(2) محل الدعوى وسببها. ماهيتهما.

(3) تقدير اتحاد الدعويين السابقة واللاحقة. موضوعي تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(4) رفض الحكم المطعون فيه الدفع المقدم إليه بخصوص مخالفة حجية الأمر المقضي به جزائياً وبكون الدعوى الجزائية السابقة والمدنية اللاحقة تتعلقان بذات الحق محلا وسببا ومنع الجمع بين تعويضين عن ذات الفعل الضار بقول عام مجمل دون أن يورد أي تسبيب يذكر لوقائع الدعويين ومكمن اختلاف محلهما وسببهما والأساس المشترك بينهما، ومغايرة المسألة الأساسية التي قضى فيها كل حكم رغم أن التعويض المدني المحكوم به للمجني عليه جزائيا ليس تعويضا مؤقتا وأن التعويض المدني المحكوم به مدنيا للمتضرر ليس تعويضا تكميليا للمؤقت. قصور في التسبيب يوجب النقض.

(الطعن رقم 1018 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/12/10)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، مناطه أن تتحد الدعويان المنظورة والسابقة موضوعا وخصوما وسببا، وأن تكون المسألة الأساسية فيهما واحدة لا تتغير قضي فيها نهائيا في الدعوى السابقة بأن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا بحيث تكون هي بذاتها الأساس في ما يدعيه الطرفان في الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محل أو موضوع الدعوى هو الحق الذي يطلبه الخصم أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها بالتداعي سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقين بشيء مادي أو حق عيني أو شخصي أو مصلحة يحميها القانون كما هو الحق في الرجوع بالضمان، ووحدة

المحل تكون متوافرة متى كان الأساس في الدعويين واحدا ولو تغيرت الطلبات بينهما، كما أن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي تولد عنه موضوع الدعوى، فهو الأساس القانوني الذي تولد عنه الالتزام أو الحق وبني عليه الطلب سواء كان هذا السبب استند إلى عقد أو إرادة منفردة أو فعل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نص في القانون، وهو لا يتغير بتغير الأدلة والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم وتؤيد سبب الدعوى.

3- المقرر أن تقدير اتحاد الدعويين السابقة واللاحقة موضوعي تستقل به محكمة الموضوع طالما كان تقديرها صحيحا سائغا له أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمل قضائها.

4- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح على المحكمة المدنية تعلق بحادث مرور وقع بتاريخ 2023/3/10 بين مركبة خفيفة مؤمنة لدى الطاعنة ودراجة كهربائية، ونجم عن الحادث إصابة المجني عليه - المطعون ضده - الذي كان يشغل المقعد الخلفي للدراجة الكهربائية، وقد تقدم بشكوى أمام لجنه تسوية وحل نزاعات التأمين لجبر الضرر الحاصل له، فقضت له اللجنة بتعويض قدره مليون درهم كمجموع عن التعويض المادي والجسدي والمعنوي، وأيده الحكم المطعون عليه إثر عرض الاستئناف رقم 987 لسنة 2024 عليه، وكان قد تحرر عن الحادث المذكور سلفا القضية رقم 458 لسنه 2023 جزاء مرور ..... صدر فيها حكم بتاريخ 2023/10/30 قضى بعد إدانة قائدي المركبة والدراجة بالمنسوب إليهما، بإلزامهما بأن يؤديا للمتضرر مبلغ 650,000 درهم أرشاً عن العاهات والإصابات اللاحقة به مع حفظ حقه في المطالبة المدنية، وقد عدل هذا الحكم استئنافيا بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2024/1/4 في الاستئناف رقم 3667 لسنة 2023 جزاء .....، وذلك بإلزام المتهم ..... - قائد الدراجة الكهربائية-بأن يؤدي مبلغ 265,000 درهم كحكومة عدل (أرش) للمجني عليه ..... وبتأييده فيما عدا ذلك، وقد جاء في جواب الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المقدم إليه بخصوص مخالفة حجية الأمر المقضي به جزائياً في الاستئناف رقم 3667 لسنة 2023 جزاء ....، وبكون الدعوى الجزائية السابقة والمدنية اللاحقة تتعلقان بذات الحق محلا وسببا، وبأنه يمنع الجمع بين تعويضين عن ذات الفعل الضار بقوله: "فهذا النعي غير سديد لاختلاف السبب والموضوع في الجنحة والدعوى ومن ثم تقضي المحكمة برفضه" دون أن يورد أي تسبيب يذكر لوقائع الدعويين الجزائية والمدنية، ويبرز على ضوء ذلك مكمن اختلاف محلهما وسببهما والأساس المشترك بينهما، ومغايرة المسألة الأساسية التي قضى فيها كل من الحكمين الجزائي والمدني، ويبين بأنها ليست مسألة واحدة ولا تمنع طلب التعويض عن طريق دعوى أخرى ولا تحظر مضاعفة حق مدني اعترف به الحكم الجزائي وقضى به، علما أن التعويض المدني المحكوم به للمجني عليه جزائيا ليس تعويضا مؤقتا، كما أن التعويض المدني المحكوم به مدنيا للمتضرر ليس تعويضا تكميليا للمؤقت،

مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي عمم وأجمل في تصديه للدفع على النحو الوارد عليه لم يفلح في رده عن سبب الحكم للمطعون ضده بتعويض ثان، وجاء مشوبا بالقصور في التسبيب وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي ..... - المطعون ضده - أقام الدعوى رقم 867 لسنة 2024 أمام لجنة حل وتسوية المنازعات التأمينية ..... ضد شركة ..... للتأمين ش.م.ع. - الطاعنة - بطلب إلزامها بأدائها له مبلغ ثلاثة ملايين درهم مع الفائدة القانونية بنسبة 12%، على سند من القول بأنه بتاريخ 2023/3/10 بينما كانت مركبة مسجلة تحت رقم ..... ومؤمنة لدى شركة ..... للتأمين بموجب وثيقة تأمين سارية المفعول حتى تاريخ 2024/2/28 يسوقها المسمى ..... سالكا جسر الخالدية، وعند وصوله لمستوى معين اصطدم بدراجة كهربائية تسير في الاتجاه المعاكس الممنوع وكان يسوقها المسمى .....، ونتج عن هذا الاصطدام إصابة المطعون ضده الذي كان يشغل المقعد الخلفي للدراجة الكهربائية بأضرار جسيمة تصفها الشواهد الافتتاحية وتقرير الطب الشرعي، وتحرر عن ذلك القضية رقم 458 لسنة 2023 جزاء مرور ..... صدر فيها حكم جزائي بتاريخ 2023/10/30 قضى بإدانة المتهمين ..... و..... من أجل المنسوب إليهما وحكم على كل واحد منهما بغرامة قدرها ألف درهم، وبإلزامهما معا بأن يؤديا للمجني عليه - المطعون ضده - مبلغ ستمائة وخمسين ألف درهم أرشا عن العاهات والإصابات اللاحقة به مع حفظ حقه في المطالبة المدنية، حكما حضوريا في حق الأول وغيابيا بالنسبة للثاني، فتقدم الأخير بالمعارضة على هذا الحكم، فقضت المحكمة بتاريخ 2023/12/5 بقبول المعارضة شكلا وتأييد الحكم المعارض عليه، فطعن عليه المعارض ..... بالاستئناف رقم 3667 لسنة 2023، وقضت محكمة استئناف ... بتاريخ 2024/1/4 بتعديل الحكم المستأنف بإلزام .....بأن يؤدي للمجني عليه مبلغ مائتين

وخمسة وستين ألف درهم كحكومة عدل (أرش) وتأييده في ما عدا ذلك، وإثرها كانت الدعوى، وبعد فشل محاولة الصلح وجواب شركة التأمين، قضت لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين بتاريخ 2024/6/3 بإلزام شركة ..... للتأمين بأدائها ..... مبلغ مليون درهم عن التعويض المادي الجسدي والمعنوي مع الفائدة القانونية بنسبة 5% سنويا من تاريخ صيرورة القرار نهائيا ورفض ما عداه من طلبات، فطعنت عليه شركة ..... للتأمين بالاستئناف رقم 987 لسنة 2024، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف ... الاتحادية بتاريخ 2024/9/16 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المستأنفة، فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع: ذلك أن حجية الأحكام تمنع على الخصوم والمحكمة العودة إلى مناقشة ذات المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وأن الحكم الجزائي الصادر في الاستئناف رقم 3667 لسنة 2023 جزاء ..... قضى على قائد المركبة - ..... - المؤمن عليها لدى شركة .... للتأمين - الطاعنة - بإلزامه بسداد مبلغ 385,000 درهم للمضرور، وعلى قائد الدراجة الكهربائية ..... بإلزامه بسداد مبلغ 265,000 درهم للمجني عليه ..... - المطعون ضده - كحكومة عدل "أرش" بإجمالي مبلغ 650,000 درهم، وهو ما يمنع على المضرور الحصول على تعويض جديد 1,000,000 درهم بموجب الدعوى المدنية الماثلة طالما تعلقت الدعويان الجزائية والمدنية بذات الحق محلا وسببا ولحظر الجمع بين التعويضين لنص المادة 299 من قانون المعاملات المدنية، مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يلتزم بذلك قد أخطأ تطبيق القانون، الأمر الذي يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، مناطه أن تتحد الدعويان المنظورة والسابقة موضوعا وخصوما وسببا، وأن تكون المسألة الأساسية فيهما واحدة لا تتغير قضي

فيها نهائيا في الدعوى السابقة بأن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا بحيث تكون هي بذاتها الأساس في ما يدعيه الطرفان في الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محل أو موضوع الدعوى هو الحق الذي يطلبه الخصم أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها بالتداعي سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقين بشيء مادي أو حق عيني أو شخصي أو مصلحة يحميها القانون كما هو الحق في الرجوع بالضمان، ووحدة المحل تكون متوافرة متى كان الأساس في الدعويين واحدا ولو تغيرت الطلبات بينهما، كما أن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي تولد عنه موضوع الدعوى، فهو الأساس القانوني الذي تولد عنه الالتزام أو الحق وبني عليه الطلب سواء كان هذا السبب استند إلى عقد أو إرادة منفردة أو فعل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نص في القانون، وهو لا يتغير بتغير الأدلة والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم وتؤيد سبب الدعوى، وأن تقدير اتحاد الدعويين السابقة واللاحقة موضوعي تستقل به محكمة الموضوع طالما كان تقديرها صحيحا سائغا له أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمل قضائها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح على المحكمة المدنية تعلق بحادث مرور وقع بتاريخ 2023/3/10 بين مركبة خفيفة مؤمنة لدى الطاعنة ودراجة كهربائية، ونجم عن الحادث إصابة المجني عليه - المطعون ضده - الذي كان يشغل المقعد الخلفي للدراجة الكهربائية، وقد تقدم بشكوى أمام لجنه تسوية وحل نزاعات التأمين لجبر الضرر الحاصل له، فقضت له اللجنة بتعويض قدره مليون درهم كمجموع عن التعويض المادي والجسدي والمعنوي، وأيده الحكم المطعون عليه إثر عرض الاستئناف رقم 987 لسنة 2024 عليه، وكان قد تحرر عن الحادث المذكور سلفا القضية رقم 458 لسنه 2023 جزاء مرور ..... صدر فيها حكم بتاريخ 2023/10/30 قضى بعد إدانة قائدي المركبة والدراجة بالمنسوب إليهما، بإلزامهما بأن يؤديا للمتضرر مبلغ 650,000 درهم أرشاً عن العاهات والإصابات اللاحقة به مع حفظ حقه في المطالبة المدنية، وقد عدل هذا الحكم استئنافيا بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2024/1/4 في الاستئناف رقم 3667 لسنة 2023 جزاء ...، وذلك بإلزام المتهم ..... - قائد الدراجة الكهربائية-بأن

يؤدي مبلغ 265,000 درهم كحكومة عدل (أرش) للمجني عليه ..... وبتأييده فيما عدا ذلك، وقد جاء في جواب الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المقدم إليه بخصوص مخالفة حجية الأمر المقضي به جزائياً في الاستئناف رقم 3667 لسنة 2023 جزاء ...، وبكون الدعوى الجزائية السابقة والمدنية اللاحقة تتعلقان بذات الحق محلا وسببا، وبأنه يمنع الجمع بين تعويضين عن ذات الفعل الضار بقوله: "فهذا النعي غير سديد لاختلاف السبب والموضوع في الجنحة والدعوى ومن ثم تقضي المحكمة برفضه" دون أن يورد أي تسبيب يذكر لوقائع الدعويين الجزائية والمدنية، ويبرز على ضوء ذلك مكمن اختلاف محلهما وسببهما والأساس المشترك بينهما، ومغايرة المسألة الأساسية التي قضى فيها كل من الحكمين الجزائي والمدني، ويبين بأنها ليست مسألة واحدة ولا تمنع طلب التعويض عن طريق دعوى أخرى ولا تحظر مضاعفة حق مدني اعترف به الحكم الجزائي وقضى به، علما أن التعويض المدني المحكوم به للمجني عليه جزائيا ليس تعويضا مؤقتا، كما أن التعويض المدني المحكوم به مدنيا للمتضرر ليس تعويضا تكميليا للمؤقت، مما يكون معه الحكم المطعون فيه الذي عمم وأجمل في تصديه للدفع على النحو الوارد عليه لم يفلح في رده عن سبب الحكم للمطعون ضده بتعويض ثان، وجاء مشوبا بالقصور في التسبيب وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.